احدهم سيساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب فهنا قولان
كالارض المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين يكون
اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتين فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت
له القرعة بالخسيس فيكون له من النفيس ربعه ففيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة
لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو
ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي وضان ومعز وثوب كتان وقطن ونحو ذلك
فطلب احدهما ان يقسم بالتراضي وكذا لو اختلط الانواع وتعذر التمييز كتمر
جيد وردي فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث
قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او في الدار بيت لا يمكن قسمته
فتضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ
ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة
فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر
ستمائة على ان يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا هذا هو المذهب المنصوص
نعم لو تراضيا بالقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الافراز
افراز على الراجح ويشترط الرضى في الرد بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار
فيها اشترط الرضى بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
اذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد نصب الحاكم بها جاز قاسم واحد
لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في
القسمة تقويم لم يكتف باقل من قاسمين لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي
والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي وقال
الرافعي في قضية الحاكم ان فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم بها لا يكفي وقد قال الامام
ان ذلك سائغ وعبارته تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما ويحكم فيه حاكما في
التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي ومجنون اشترط اثنان والا فلا وقضية

اجناسا او انواعا لم يتميز الاخر وان يقسم صح

واقتسما

الروضة ان كان

كلام

كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه والحاصل انه لو فوض كل القسمة الى واحد
بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي قال واذا دعي احد الشريكين الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركاء قسمتها
وامتنع الاخر فينظر ان كان لا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة
التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما
ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها او الرحا والبئر والحمام الصغير لم
يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم
ان يقسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم
ان يقتسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر دار
وللاخر تسعة اعشار واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر
فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر
على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الاخر
فانه ينتفع بعد ذلك قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق لما يحصل
به القسمة او موات وبالاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول
الانتفاع والله اعلم قال فصل واذا كان مع المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوي
قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي البينة على المدعي لانها حجة قوية بانتفاء
التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي ضعيف لان ما يقوله خلاف
الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب
لنفسه النفع وجانبه قوي لان الاصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة
قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه بالطلاق والحج وقدمنا البينة على اليمين لان اليمين من

بلغ

يكسر صح

قسمت صح

سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينة صح

واليمين على المدعى عليه والمعنى في جعل البينة في جانب ... صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)